فيمن يلي العقد منهم في الاولى وفيمن يزوجها هو منه في
الثانية فقوله المتساوون اي في التعدد اي في الدرجة
من نسب او ولاء ص وان اذنت لوليين فعقد فللاول ش
يعني ان المراة اذا اذنت لوليين في ان يزوجاها كل من
رجل فعقد لها كل على زوج فتكون للزوج الاول
دون الثاني لانه تزوج ذات زوج ومفهوم لوليين
انه لو كان الولي واحدا فلا بد من فسخ الثاني ولو دخل
بها وفي قوله اذنت دلالة على انها غير مجبرة وهو
واضح ص ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ش يعني انه
يحكم بها للاول ان انتفى تلذذ الثاني منها بمقدمات
وطء فما فوقها على المشهور بلا علم منه او من العاقد
له بالاول فهي للاول في صورتين بان لم يتلذذ
الثاني منها اصلا او تلذذ بعلم وللثاني في صورة
بان تلذذ بها بلا علم منه انه ثان ومحل كونها
للاول اذا تلذذ بها الثاني عالما بحاله اذا ثبت
علمه بالبينة اي بان تشهد البينة على اقراره
قبل التلذذ بانه علم انه ثان واما لو اقر بذلك
فقط بعد التلذذ فلا تكون للاول لاحتمال كذبه
وتكون للثاني زوجة ولكنه يفسخ نكاحه عملا
باقراره ويكون فسخه بطلاق لانه مختلف فيه
كما في ز ص ولو تاخر تفويضه ش مبالغة في مفهوم
الشرط اي انه اذا تلذذ بها الثاني بلا علم فانها
تكون له ولو كان التفويض اي الاذن للولي الابعد

عقد

عقد للثاني متاخرا عن الاذن لما عقد الاول وقوله تفويضه
من اضافة المصدر الى معموله والاصل تفويضها له
وقال الباجي ان فوضت لاحدهما بعد الاخر فالنكاح
للاول ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل وقوله ان لم تكن في
عدة وفاة شرط في المفهوم ايضا اي ان الثاني اذا تلذذ
بها غير عالم فانها تكون له ان لم يكن حال التلذذ بها
في عدة وفاة اما ان تلذذ بها الثاني في عدة وفاة من
الاول كان مات عنها قبل دخول الثاني ثم دخل بها
الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدته فيفسخ نكاحه
وترد لاكمال عدة الاول وترثه وقوله وفاة لبيان
الواقع لا للاحتراز اذ لا تكون العدة الا عدة وفاة
لان طلاق الاول انما يكون قبل الدخول والمطلقة
قبله لا عدة عليها اذ لا ينافي ان يكون الاول دخل
بها وتكون للثاني وقوله ولو تقدم العقد على الاظهر
مبالغة في مفهوم الشرط الثاني اي ولو كان التلذذ
في عدة وفاة الاول تقدم العقد له على موت الاول
على الاظهر فيفسخ نكاحه وترث الاول وهل يتابد تحريمها
عليه وقال ابن المواز يفسخ نكاحه موبدا ولا ميراث
لها من الاول بمنزلة اذا عقد ودخل قبل موته انتهى
ورده المولف بلو وكان المناسب للحطاب التعبير
بالفعل لان ابن رشد اختاره من نفسه لا من خلاف
وجواب ز فيه نظر انظر الشرح الكبير ص وفسخ بلا
طلاق ان عقدا بزمن واحد تحقيقا او شكا بلا طلاق

[illegible]